

## الجريدة الرسمية

### السنة الواحدة والخمسون ـ العدد الرابع

الصفحة	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
5	قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (16) لسـنة 2022 بشـأن تخويـل صفـة الـضبطيـة القضائيـة لبعـض مفتشـي بلديـة مدينـة أبوظبـي.
7	قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقم (17) لـسـنة 2022 بشـأن تجديدتخويل صفـة الـضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفي دائـرة الطاقة.
9	قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (19) لسـنة 2022 بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض مفتشـي دائـرة التنميـة الاقتصاديـة.
11	قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (20) لسـنة 2022 بتجديـد صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض مفتشــى دائـرة الثقافـة والسـياحة.

# قرارات أخرى



#### قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 16 ) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشى بلدية مدينة أبوظي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وبناءَ على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (ADM/TD/OUT/2021/67) بتاريخ 12 يناير 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظي القضائية بالإنابة رقم (2022/3594) بتاريخ 25 بنابر 2022،

#### قرر:

#### المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

- 1. ناصرعلى محمد الدحام المنصوري.
- 2. تـويم مبارك طحنـون حـاظر المنصـوري.
- 3. ماجد ظافرسالم ظافرالهاجري.
- 4. سيف ضاحي سيف ضاحي الرميثي.
- 5. على محمد عبدالله محمد الحمادي.
- 7. ميرا أحمد سيف الهاملي.
- 8. سماح سالم عبدالله محمدعلي.
- 9. مريم عبد الله سعيد محمد المزروعي.

- 10. أميل سعيد عبيد الهيري.
- 11. سيف على ملحاق قويس العتيبي.
- 12. داشد سعيد ڪرامت سالمين الراشدي.
- 13. عبدالله أحمد إبراهيم أحمد العلي.
- 14. عبدالله بخيت محمد بخيت العامري.
- 15 خالد محمد على عسدالله ذيبان.

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

#### المادة الثالثة

يسرى هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ ۽ 5 رمضـــان 1443 هـ الموافــــق ۽ 6 أبريـــــال 2022م

#### قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2022 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2019 بشان تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى دائرة الطاقة،

وبناءَ على كتاب وكيل دائرة الطاقـۃ رقــم (DOE/US/2021/634) بتاريــخ 4 يوليو 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديميــــــ أبــوظبي القضــانيــــ بالإنابــــــ رقــم (2022/7817) بتاريخ 22 فبرايـر 2022،

قــرر:

#### المادة الأولى

يجدد تخويس الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، وهم:

- 1. عامر عبدالله إسماعيل الرئيسي.
- 2. حامد عبدالله إبراهيم البلوشي.
- 3. محمد إسماعيال محمد الحوسيني.

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

#### المادة الثالثة

يسرى هذا القرار لمدة سنة واحدة.

#### المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من 9 ديسمبر 2021، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ ﴾ 5 رمضان 1443 هـ الموافقة الله الموافقة الله الموافقة الموافقة

## قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2022 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشى دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناغ على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (21/0/521/274/02) بتاريخ 18 مايو 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/12155) بتاريخ 24 مارس 2022،

قــرر:

#### المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

- 1. شيماء محمد على عبدالله العفيفى.
- 2. محمد حسين على احمد نجد.
- 3. مجيد مسعود جاسم الحوسني.
- 4. ماجد أحمد سعيد فلاح المنصوري.
- 5. محمد جمعة سعيد محمد المسكري.
- 6. حمد مسارك مطرالاانع المنصوري.

- 7. محمد عبدالرحمن عبدالله فاضل.
- 8. عبدالله فهدعلي فهد النعيمي.
- 9. احمد حمد ميارك حمد الخبيلي.
- 10. هاشل سعيد هاشل محمد النصوري.
- 11. سعيد محمد على حمر عين الدرمكي.
- 12. على طالب على أل يعقوب الزعابي.
- 13. خالد أحمد سعيد زين الزبيدي.
- 14. ثاني جاسم حسن بن جعف رالبحراني.
- 15. خليفة محمد عبيد الرويضي الظاهري.
- 16. إبراهيم سيف سالم سعيد الهنائي.
- 17. سعيد طارش على طارش المحيربي.
- 18. خالد سعيد جمعة سعيد السويدي.
- 19. عبدالله محمد أحمد محمد الحميري.

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقبد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

#### المادة الثالثة

سرى هذا القرار لمدة سنة واحدة.

#### المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 رمضان 1443 هـ المواهــــق : 13 أبريــــــل 2022م

## قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 20 ) لسنة 2022 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشى دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2018 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لمفتشى دائرة الثقافة والسياحة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى دائرة الثقافة والسياحة،

وبناءُ على كتاب وكيال دائرة الثقافة والسياحة رقم (-DCT/US/4413) 2021) بتاريخ 27 سبتمبر 2021،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2021/161) بتاريــخ 12 أكتوبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/12352) بتاريخ 28 مارس 2022،

قـرر:

#### المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية المنوحة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2018 وقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019 المشار إليهما، للموظفين التالى بيانهم، وهم:

- 1. عبدالله عبدالغني عبدالله عبدالغني الحمادي.
- 2. راشد خمیس راشد المزروعی.
- 3. عبدالعزيزعبدالله محمد أحمد العبيدلي.
- 4. عتيب زايد غانم عتيب المزروعي.
- 5. عبدالله محمد صالح محمد شريف الهاشمي.
- 6. عبدالعزيز حميد سيف الشويهي.
- 7. فهد هاشم على صالح الهاشمي.
- 8. خالد عبدالله أحمد جاسم الحوسني.
- 9. محمد حسن عبدالله حسن المدر
- 10. خالد سليمان سعيد على الشامسي.
- 11. حسين عبيد مبارك عبيد المحيربي.

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو معاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

#### المادة الثالثة


يسرى هذا القرار لمدة سنة واحدة.

#### المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 رمضان 1443 هـ الموافــــــق : 13 أبريـــــل 2022 م



الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

